

CBD




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/13/12/Rev.1
14 November 2016*

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الثالث عشر

كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016

البند 11 من جدول الأعمال المؤقت**

الآلية المالية

مذكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

1. اعتمد مؤتمر الأطراف في المقرر 8/3 مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية تحدد الأحكام الخاصة بمايلي (أ) إرشاد من مؤتمر الأطراف (ب) الإبلاغ (ج) الرصد والتقييم (د) تحديد الاحتياجات من التمويل (هـ) التمثيل المتبادل والتعاون بين الأمانتين. وتواصل توضيح وتنفيذ هذه الأحكام خلال الاجتماعات اللاحقة لمؤتمر الأطراف. وترد المعلومات ذات الصلة على الموقع الشبكي <https://www.cbd.int/financial/>.
2. وخلال الاجتماع الثاني عشر، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر 30/12 الذي طلب من الأمين التنفيذي، ضمن جملة أمور، الاضطلاع بعدة مهام ذات صلة بوضع الإرشاد للآلية المالية لينظره الاجتماع الثالث عشر. ويتضمن ذلك مدخلات تيسيريته من الاتفاقيات الأخرى المعنية بالتنوع البيولوجي بشأن تمويل الأولويات الوطنية لدعم تنفيذ مختلف الاتفاقيات المعنية بالتنوع البيولوجي المتوافقة مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011 – 2020 وتنفيذ الهدف 9 من أهداف أيتشي للتنوع البيولوجي (أنظر الفقرتين 3 و4 من المقرر 30/12).
3. وطلب مؤتمر الأطراف في نفس المقرر من الأمين التنفيذي أن يستكشف، ويبلغ عن، الوسائل التي يمكن أن يستخدم بها مؤتمر الأطراف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011 – 2020، وبروتوكولي الاتفاقية على أفضل وجه في تحديد الأولويات للآلية المالية في سياق إطار السنوات الأربع للأولويات البرامجية للتجديد السابع لمرفق البيئة العالمية، وتقديم تقرير للهيئة الفرعية المعنية بالتنوع البيولوجي خلال اجتماعها الأول (الفقرة 10).
4. وقرر مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثاني عشر في نفس المقرر أن يضطلع خلال اجتماعه الثالث عشر بتحديد ثان للاحتياجات من التمويل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها واعتمد إختصاصات لهذا الغرض (الفقرة 11).
5. واستعرض الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالتنوع البيولوجي المقدم المحرز في تنفيذ المقرر 30/12، واعتمد التوصية 7/1 للنظر من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر. وطلبت الهيئة الفرعية في هذه التوصية من الأمين التنفيذي أن يعد، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية مشروعاً لإطار السنوات الأربع لأولويات البرامج لفترة التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية مع مراعاة عدد من

* يجسد هذا التعديل تقدماً ورد من أمانة اتفاقية التجارة الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض في 3 نوفمبر/ تشرين الثاني 2016 وإضافة إيضاحات ذات صلة ولاسيما في القسم الأول، دال والمرفق الثاني بالمذكرة.

** UNEP/CBD/COP/13/1.

العناصر (الفقرة 1 (أ)). وأوصت الهيئة الفرعية في نفس المقرر بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر مقروراً يتناول العناصر التالية: (أ) مشروع إرشاد موحد للآلية المالية يتضمن إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج، والمشورة المقدمة من الاتفاقيات المعنية بالتنوع البيولوجي تمسها مع المقرر 30/12 ألف (ب) تقرير مجلس إدارة مرفق البيئة العالمية (ج) مشروع الإختصاصات الخاصة بالاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية (د) تقرير عن تقدير الاحتياجات لتقديمه للتجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، ودعوة لمرفق البيئة العالمية لإيلاء الاهتمام الواجب خلال عملية التجديد السابع لجميع جوانب تقرير فرقة الخبراء عن تقييم الاحتياجات على مستويات التمويل للتنوع البيولوجي، وتقديم تقرير عن استجابته (الفقرة 5).

6. وقد أعدت هذه المذكرة استجابة للمقرر 30/12 الصادر عن مؤتمر الأطراف، والتوصية 7/1 الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالتنوع البيولوجي وفقاً لترتيب عناصر مذكرة التفاهم التي يرد موجزا لها في الفقرة أعلاه. ويقدم القسم الأول تحليلاً موجزاً، وأساساً للإرشاد الموحد المقترح للآلية المالية بما في ذلك إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج الذي يرد في المرفق الأول بهذه المذكرة. ويتضمن المرفق الثاني عناصر المشورة المقدمة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وإعمالاً للفقرة 1 (أ) من التوصية 7/1، يرد التحليل الكامل المطلوب لوضع إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج لفترة التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/12/Add.3. وترد التقديمات الكاملة التي وصلت من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/12/Add.4 ويقدم القسم الثاني تلخيصاً لتقرير مجلس إدارة مرفق البيئة العالمية، ويرد التقرير الكامل في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/12/Add.1. ويقدم القسم الثالث مشروع إختصاصات الاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية الذي يرد في المرفق الثالث. ويتضمن القسم الرابع معلومات موجزة عن تقرير تقدير الاحتياجات للتجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. ويرد تقرير التقدير الكامل الصادر عن فرقة الخبراء في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/12/Add.2. ويتضمن القسم الخامس معلومات عن التعاون فيما بين الأمانتين خلال فترة مابين الدورتين. ويقترح مقرر في القسم الأخير.

أولاً- إرشاد موجه للآلية المالية

7. قرر مؤتمر الأطراف في المقرر 30/12، بغية مواصلة تبسيط الإرشاد الموجه لمرفق البيئة العالمية، استعراض الإرشاد الجديد المقترح لتجنب التكرار أو الحد منه، وتجميع الإرشاد السابق حسب مقتضى الحال، وترتيب أولويات الإرشاد في سياق أهداف أيتشي للتنوع البيولوجي (الفقرة 5). وإعمالاً لهذا المقرر، يتناول هذا القسم الطلبات المقدمة من مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالتنوع البيولوجي إليها في الفقرة 5 أعلاه، بغرض إعداد مشروع إرشاد موحد موجه للآلية المالية، يتضمن إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج. كما يتناول التوصيات المتوقعة من اجتماعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولي الاتفاقية اللذين ينظمان بالتزامن مع الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف

ألف- إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج

8. نظراً لأن دورة التجديد السابقة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية سوف تغطي السنوات الثلاث الأخيرة من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، والسنتين الأوليين من أي إطار استراتيجي لاحق، يسعى مشروع إطار السنوات الأربع إلى النظر في الإنتهاء من الخطة الاستراتيجية الحالية، والخطوات (المبكرة) صوب تنفيذ الإطار اللاحق. ويتضمن الأولويات التي سوف يوفر التمويل الإضافي لها من مرفق البيئة العالمية الدعم اللازم لتحقيق أهداف أيتشي للتنوع البيولوجي التي يبدو أنها في متناول اليد نسبياً وخاصة الهدف 11 من أهداف أيتشي للتنوع البيولوجي مع العمل في نفس الوقت على ترتيب أولويات تلك المجالات الرئيسية التي تنطوي على ثغرات ملاحظة في التنفيذ مثل الهدف 12. كما تتنبأ بالدعم المحدد الأولويات للأنشطة الممكنة الرئيسية وخاصة تلك التي سوف تحظى بالأهمية بعد 2020 بموجب الإطار اللاحق للخطة الاستراتيجية، وسيسعى الإطار، في سياق تحقيق ذلك، إلى أن يبسر تعادل التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية مع الاحتياجات المحددة في تقرير الاحتياجات.

9. ويريز التحليل الذي أجرى إعمالاً للفقرة 1 (أ) من التوصية 7/1 التآزر المحتمل الكبير في التنفيذ المتعلق بالاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف فضلاً عن تنفيذ خطة عمل 2030 للتنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة. ويبدو على ذلك أن هناك فرصاً كبيرة ناشئة عن التنفيذ المتكامل والمتبادل الدعم للالتزامات بموجب مختلف الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي يدعمها مرفق البيئة العالمية. ونظراً لأن التنوع البيولوجي يتجسد بصورة جيدة في أهداف التنمية المستدامة بطريقة تتوافق مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، يمكن مجال التركيز للتنوع البيولوجي في مرفق البيئة العالمية أن يقدم أيضاً إسهامات هامة لهذه الأهداف الخاصة بالتنمية المستدامة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وخاصة الهدفان 14 و15 من أهداف التنمية المستدامة. واعتماداً على التصميم المؤسسي الفريد لمرفق البيئة العالمية، الذي يعمل كآلية مالية للعديد من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، يسعى الإطار لذلك إلى التمكين من استغلال الفرص لتحقيق هذا التآزر مثل من خلال تشجيع النهج المتكاملة في تصميم المشروعات فضلاً عن المشروعات العالمية والإقليمية ووضعت الصياغات على هذا الأساس.

10. وتشير الإجراءات ذات الأولوية التي حددت في المقرر 1/12 إعمالاً للتقييم الذي أجرى في الطبعة الرابعة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي إلى أهمية الإطار السياسي الشامل والحاجة إلى تعزيز تجانس السياسات لتحقيق أهداف أيتشي للتنوع البيولوجي. ويلاحظ أن هناك حاجة مقابلة لتعزيز الأطر السياسية والمؤسسية على المستوى الوطني. وفي ضوء ثغرات التنفيذ المرتبطة ببعض عناصر الهدف الاستراتيجي ألف، يقترح إطار السنوات الأربع إنشاء مجال أولوية يخصص للتكامل والتعميم، وبناء وزيادة تعزيز العناصر ذات الصلة في البرمجة الاستراتيجية لفترة تجديد الموارد السادسة لمرفق البيئة العالمية بما في ذلك البرنامجين 9 و10 المتعلقين بإستراتيجية مجال التركيز للتنوع البيولوجي.

11. ويبدو كذلك أن الحاجة إلى تعزيز الأطر السياسية والمؤسسية على المستوى الوطني بالإضافة إلى العمل المتواصل لتحقيق التكامل والتعميم يتطلبان مواصلة وضع وتعزيز الإطار السياسي والمؤسسي الوطني "الأساسي" للتنوع البيولوجي. ويقترح معالجة هذه العناصر في

مجموعة منفصلة تجمع بين النتائج ذات الأولوية لمواصلة تنفيذ البروتوكولين مع التركيز على التخطيط المعزز للتنوع البيولوجي ولاسيما العمل المتوقع ضمن الإطار اللاحق للخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020.

12. ويشير التحليل أيضا إلى أن بعض أهداف أيتشي الأخرى تعاني من ثغرات في التنفيذ حيث يمكن، على سبيل المثال تحقيق تقدم في تنفيذ الهدف 5 من أهداف أيتشي للتنوع البيولوجي بشأن فقدان الموائل من خلال الإجراءات الأكثر تركيزا على مستوى المناظر الطبيعية أو مستوى النطاق البحري وفقا للنهج المستخدم في البرنامج ذي الصلة خلال فترة التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية. ويمكن أن تيسر هذه النهج أيضا معالجة القضايا ذات الصلة باتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية فضلا عن المعاهدة الدولية للمواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة حسب وصف عناصر المشورة المقدمة في الفقرتين 21 و23 أدناه، ولذا يقترح وضع هذه الأولويات في مجموعة مع الأولويات المعممة الأخرى.

13. وعلاوة على ذلك، يشدد التحليل إلى الحاجة المستمرة لوضع إجراءات تحظى بالأولوية بشأن الدوافع المباشرة الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي وخاصة الأنواع الغريبة الغازية (الهدف 9 من أهداف أيتشي للتنوع البيولوجي)، وللضغوط المتعددة والمتشابكة على الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها بصورة وثيقة (الهدف 10 من أهداف أيتشي للتنوع البيولوجي).. ويتعين مواصلة الدعم الهادف المستمر للمناطق المحمية مع إلاء قدر أكبر من التركيز على تحديات التنفيذ المتبقية للتمكين من تحقيق الهدف 11 من أهداف أيتشي للتنوع البيولوجي التي تبدو في مجملها في متناول اليد نسبيا. ويتوقع أن يؤدي هذا الدعم إلى الإسهام في التنفيذ التآزري لإتفاقية التراث العالمي وإتفاقية رامسار للأراضي الرطبة. ويبدو أن هناك حاجة ملحة، بالاعتماد على البرنامج 3 من فترة تجديد الموارد السادسة لمرفق البيئة العالمية، لمواصلة معالجة الإفراط في استغلال الأنواع المعرضة للانقراض مع مواصلة التآزر لتنفيذ إتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المعرضة للانقراض من الحيوانات والنباتات البرية فضلا عن قضية الصيد غير الشرعي للأنواع المهاجرة (التي تشملها إتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية).

14. وأخيرا وليس آخرا، يبدو أن هناك العديد من أهداف أيتشي أو عناصر هذه الأهداف يمكن معالجتها على أفضل وجه من خلال نهج شامل إزاء تصميم المشروعات وعلى ذلك يتعين إدراج هذه العناصر في العناصر المعنية في إطار السنوات الأربع وتجسيدها وفقا لذلك.

15. ويتضمن المرفق الأول، القسم ألف أدناه مشروع إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج لفترة التجديد السابعة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2018-2020).

باء- الإرشاد الموحد السابق للألية المالية

16. اعتمد مؤتمر الأطراف في المقرر 24/10 قائمة مجمعة للإرشاد الموجه للألية المالية (الفقرة 1 والمرفق). ويعتمد الإرشاد الموحد السابق الذي يرد في المرفق الثاني الجزء باء للنظر من جانب مؤتمر الأطراف، على هذه القائمة المجمعة الأولى، مع مراعاة أيضا المقررات الأخرى ذات الصلة بالألية المالية التي اتخذها مؤتمر الأطراف حتى اجتماعه الثاني عشر وهي المقررات 25/10 (الإرشاد الإضافي للألية المالية) و26/10 (الألية المالية: تقدير حجم الأموال اللازمة لتنفيذ الإتفاقية لفترة التجديد السادسة للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية) و27/10 (الإعداد للاستعراض الرابع لفعالية الألية المالية) و5/11 (الألية المالية) و30/12 (الألية المالية). ويوفر مشروع التجميع، في الحواشي إشارات إلى تلك المقررات والصيغات المعنية التي نشأت منها.

جيم- التوصيات من بروتوكولي الإتفاقية

17. وفقا للمادة 28 (3) من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، والمادة 25 (3) من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، يقدم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المعني، إرشادا بشأن الألية المالية للنظر من جانب مؤتمر الأطراف. وكان من الممارسات السابقة أن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في المقرر ذي الصلة، مجموعة من التوصيات للإدراج في الإرشاد الصادر من مؤتمر الأطراف في الإتفاقية. وتتضمن الوثائق الخاصة بالدورة بشأن الألية المالية والموارد في إطار البروتوكولين (الوثيقتان UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/5 وUNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/5) أقسام ذات صلة ومشروع توصيات لهذا الغرض تتعلق بالعناصر الواردة في الإرشاد الموحد بما في ذلك إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج التي تتعلق بالبروتوكولين.

دال- عناصر المشورة المتلقاة من الإتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إعمالا للمقرر 30/12 ألف

18. دعا مؤتمر الأطراف في المقرر 30/12 بشأن الألية المالية، الأطراف إلى تعزيز التنسيق فيما بين جهات الاتصال الوطنية التابعة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتحديد الأولويات الوطنية لدعم تنفيذ مختلف الإتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تتوافق مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 ومع تنفيذ أهداف أيتشي للتنوع البيولوجي، وإدراجها في الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. (الفرقة 1) ودعت الأجهزة الرئاسية لمختلف الإتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى تقديم عناصر مشورة، حسب مقتضى الحال، بشأن تمويل الأولويات الوطنية، يمكن إحالتها إلى مرفق البيئة العالمية من خلال مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الفرقة 2). وطلب من الأمين التنفيذي، إدراج أي مشورة يتلقاها في الوثائق الخاصة بالبلد المعني بجدول الأعمال للنظر من جانب مؤتمر الأطراف (الفرقة 3) كما طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي مواصلة الاتصال بمختلف الإتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية لإيجاد سبل لتيسير الجهود التي تبذلها الأطراف على النحو المبين في الفقرة 1 من المقرر 30/12.

19. واستجابة لهذا الطلب، أحال الأمين التنفيذي القسم ألف من المقرر 30/12 إلى أمانات الإتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما في ذلك إتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المعرضة للانقراض من الحيوانات والنباتات البرية، والإتفاقية المعنية بحفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، والإتفاقية المعنية بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها موئلا للطيور البرية (اتفاقية رامسار)، واتفاقية التراث العالمي، والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات. وعمل الأمين التنفيذي على مواصلة ترويج وتيسير استجابات الإتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال المؤتمرات التليفزيونية الثنائية فضلا عن اجتماعات فريق الاتصال للإتفاقيات المتعلقة

بالتنوع البيولوجي وأنشئت صفحة على الإنترنت مخصصة (<https://www.cbd.int/financial/blg.shtml>) للترويج لتقاسم معلومات التمويل بشأن الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وتوجز الفقرات التالية الأنشطة التي اضطلعت بها الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إعمالاً للدعوة الواردة في الفقرة 2 من المقرر 30/12 بالشكل الذي أبلغته أمانة الاتفاقية المعنية. (الفقرة 4)

20. *اتفاقية التجارة الدولية بالأصناف المعرضة للانقراض من الحيوانات والغابات البرية*، طلب الاجتماع السادس والستين للجنة الدائمة لاتفاقية التجارة الدولية في الأصناف المعرضة للانقراض من الحيوانات والنباتات البرية الذي عقد في جنيف، سويسرا خلال الفترة من 11 إلى 15 يناير/ كانون الثاني 2016، من أمانته نقل أولويات هذه الاتفاقية لمرفق البيئة العالمية لأخذها في الاعتبار لدى وضع استراتيجية التنوع البيولوجي في التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية بما يتسق مع التفويض الممنوح للمرفق، ووفقاً للرسالة المؤرخة في 1 فبراير/ شباط 2016 من الأمين العام لهذه الاتفاقية، أوضحت أمانة الاتفاقية بالفعل الإحتياجات لتمويل أولويات الاتفاقية لإدراجها في برمجة مرفق البيئة العالمية لدى تنفيذ قرار المؤتمر 16-2، والمقرر 2/16 فضلاً عن تفعيل الرؤية الاستراتيجية المنقحة لاتفاقية التجارة الدولية بالأصناف المعرضة للانقراض من الحيوانات والنباتات البرية، ويوفر إنشاء البرنامج العالمي للحياة البرية، في مرفق البيئة العالمية إطاراً برامجياً منسقاً لمشروعات المرفق الحالية التي تعالج الاتجار غير القانوني في الأحياء البرية بما في ذلك تلك الأصناف المدرجة في قوائم هذه الاتفاقية. عقد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بالأصناف المعرضة للانقراض من الحيوانات والنباتات البرية، في جنيف، سويسرا، جنوب أفريقيا من 14 سبتمبر/ أيلول إلى 5 أكتوبر/ تشرين الأول 2016، قرر توجيه الأمانة إلى نقل، ضمن جملة أمور، أولويات اتفاقية التجارة الدولية في الأصناف المعرضة للانقراض من الحيوانات والنباتات البرية لمرفق البيئة العالمية لكي يأخذها في الاعتبار لدى وضع استراتيجية التنوع البيولوجي في التجديد السابع للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. كما قررت أن تنقل إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أهداف وأولويات اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض لدعم أهداف أيتشي للتنوع البيولوجي، ودعت مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن يأخذ هذا في الاعتبار لدى تقديم الإرشاد الاستراتيجي العريض لمرفق البيئة العالمية. وفي رسالة بعث بها الأمين العام لاتفاقية الاتحاد في 3 نوفمبر/ تشرين الثاني 2016، وأهداف أيتشي الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2010-2020، وعرضت الرسالة في الموقع الشبكي المشار إليه أعلاه في حين ترد التفاصيل المعدلة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/12/Add.4.

21. *الاتفاقية المعنية بحفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية*. عقد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المعنية بحفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية في كويتو من 4 إلى 9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014. ورحب مؤتمر أطراف هذه الاتفاقية في الفقرتين 20 و21 من القرار 10/11 بشأن التآزر والشراكة بالمقرر 30/12 الصادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي على النحو الوارد موجز له في الفقرة 18 أعلاه، وطلب من اللجنة التوجيهية وضع عناصر مشورة تقدم لمرفق البيئة العالمية بشأن تمويل أولويات الاتفاقية المعنية بحفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية. وطلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أيضاً من الأمين التنفيذي تقديم عناصر المشورة التي وضعتها اللجنة التوجيهية في وقت ملائم يتيح نظرها من جانب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الثالث عشر بما يتسنى معه إحالتها إلى مرفق البيئة العالمية من خلال مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. إعمالاً لقرار الاتفاقية 10/11، وضعت اللجنة التوجيهية خلال اجتماعها الرابع والأربعين الذي عقد في بون يومي 14 و15 أكتوبر/ تشرين الأول 2015 عناصر مشورة واعتمدت مقرراً بشأنها وضع على الموقع الشبكي المخصص المشار إليه أعلاه على النحو الذي أحالته به أمانة الاتفاقية يوم 11 ديسمبر/ كانون الأول 2015، ويرد عناصر هذه المشورة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/12/Add.4.

22. *الاتفاقية المعنية بالأراضي الرطبة (رامسار)*، عقد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار في بونتا ديل ايبست، أوروغواي في 2015. وطلب القراران 4/12 و7/12 من اللجنة التوجيهية لاتفاقية رامسار كمهمة تحظى بأقصى أولوية توفير عناصر مشورة، حسب مقتضى الحال، بشأن تمويل المبادرات الوطنية والعابرة للحدود بشأن الأراضي الرطبة يمكن إحالتها إلى مرفق البيئة العالمية من خلال مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وشجع الأطراف المعنية على إدراج أولويات الأراضي الرطبة الوطنية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي كجزء من العملية الرامية إلى تلقي الأولويات الوطنية للأراضي الرطبة الدعم المالي من خلال مرفق البيئة العالمية. ووافق مؤتمر الأطراف في القرار 2/12 على خطة رامسار الاستراتيجية للفترة 2016-2024 التي تحدد الأولويات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية. وتسهم خطة رامسار الاستراتيجية وتتوافق أهداف وغايات خطة رامسار الاستراتيجية بصورة كاملة مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وأهداف أيتشي التابعة لها. وبغية توفير عناصر مشورة لاتفاقية التنوع البيولوجي، بعثت الأمانة بمذكرة دبلوماسية في 27 يوليو/ تموز 2015 إلى جميع الأطراف المعنية طالبة فيها تقديم مساهمات بشأن الأولويات الوطنية في إطار التفويض ذي الصلة للاتفاقية ووفقاً للتفويض الممنوح لمرفق البيئة العالمية، وسوف تقدم أولويات الأطراف بشأن الأهداف الوطنية والإقليمية التي ستقدم للأمانة بحلول 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2016 للاجتماع الثالث والخمسين للجنة التوجيهية في مايو/ أيار 2017. وترد القرارات الصادرة عن اللجنة التوجيهية المزيد من عناصر المشورة التي سوف تحال إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

23. *المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة*، عقدت الدورة السادسة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي في روما من 5 إلى 9 أكتوبر/ تشرين الأول 2015. وطلب الجهاز الرئاسي في القرار 2015/7 الفقرة 4 من المكتب، بدعم من الأمانة، وضع عناصر مشورة تقدم لمرفق البيئة العالمية بشأن تمويل أهداف وأولويات المعاهدة، تتسق مع التفويضات الممنوحة لمرفق البيئة العالمية، وطلب من الأمانة إحالة عناصر المشورة، بالشكل الذي وضعته به، للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي حيث يمكن إحالتها إلى مرفق البيئة العالمية. كما طلبت من الأمانة إدراج تفاصيل عناصر المشورة للألية المالية للاتفاقية في جدول أعمال الدورات القادمة للجهاز الرئاسي حسب مقتضى الحال. ووضع أمين المعاهدة الدولية على الموقع الشبكي المخصص المشار إليه أعلاه المجموعة الأولى من عناصر المشورة بشأن الإرشاد للألية المالية المقدمة من الجهاز الرئاسي كما ترد عناصر المشورة وأدرجت في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/12/Add.4.

24. ونظرت عمليات التآزر المحتملة بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما في ذلك المشورة المتلقاة، في التحليل الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/12/Add.3، وتتفق مع الفقرة 2(أ) من المقرر 30/12، وتجسدت وفقا لذلك في مشروع إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق نتائج أولويات البرامج الواردة في المرفق الأول القسم ألف. وعلاوة على ذلك، فإن هذه العناصر الخاصة بالمشورة التي تقدم أولويات مفصلة نوعية ومن ثم توفير مستوى منقح من التنقية أكثر من إطار السنوات الأربعة وترد في المرفق الثاني بهذه المذكرة، ويقترح إحالتها إلى مرفق البيئة العالمية مع مشروع المقرر وفقا للفقرة 2(أ) من المقرر 30/12.

ثانيا- تقرير مجلس إدارة مرفق البيئة العالمية

25. يعد مجلس إدارة مرفق البيئة العالمية، وفقا لمذكرة التفاهم، ويقدم تقريرا لكل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف لتحقيق متطلبات المساواة أمام مؤتمر الأطراف. ودعا مؤتمر الأطراف في المقرر 30/12 الفقرة 8(هـ) مرفق البيئة العالمية إلى عرض مشروع أولي لتقريره إلى مؤتمر الأطراف ولاسيما الذي يركز على استجابة المرفق للإرشاد السابق من مؤتمر الأطراف، على الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ قبل إجتماع مؤتمر الأطراف الذي سينظر فيه التقرير بصفة رسمية، وذلك بغرض تعزيز فعالية النظر وحسن توقيته للمعلومات الواردة في التقرير. وصدر التقرير الأولي لمرفق البيئة العالمية في UNEP/CBD/SBI/1/8/Add.1 قبل الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ.

26. وطلب مؤتمر الأطراف في المقرر 30/12 الفقرة 12 من مرفق البيئة العالمية أن يبين في تقريره للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف الكيفية التي يعتزم بها الاستجابة للتقرير المتعلق بالتحديد الأول للاحتياجات من التمويل المشار إليه في [المقرر 5/11](#) إعمالا للفقرة 5-2 من مذكرة التفاهم. وصدر التقرير النهائي لمرفق البيئة العالمية في UNEP/CBD/COP/13/14/Add.1.

ثالثا- الرصد والتقييم

27. وفقا للمادة 21، الفقرة 3 من الإتفاقية، ومذكرة التفاهم، أجرى مؤتمر الأطراف حتى الآن أربعة استعراضات لفعالية الآلية المالية. وإعتمد مؤتمر الأطراف في المقرر 24/10 إرشادا موحدا للآلية المالية وقرر إجراء استعراض فعالية الآلية المالية كل أربع سنوات، وأن يتزامن هذا الاستعراض مع اجتماع مؤتمر الأطراف.

28. وانتهى مؤتمر الأطراف في المقرر 30/12 من الاستعراض الرابع لفعالية الآلية المالية باعتماد سلسلة من الإجراءات لزيادة تحسين فعالية الآلية المالية. وعلى ذلك فإن إجراء الاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية سوف يحين خلال الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف واقتُرحت الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ في التوصية 7/1 أن يعتمد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف صلاحيات الاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية، وطلبت من الأمين التنفيذي أن يعد، بالتشاور مع مكتب التقييم المستقل لمرفق البيئة العالمية، مشروع الصلاحيات الخاصة بالاستعراض الخامس.

29. ويستند مشروع الصلاحيات الخاصة بالاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية الوارد في المرفق الثالث بهذه المذكرة على صلاحيات الاستعراض الرابع لفعالية الآلية المالية التي اعتمدت في المقرر 27/10. ويجسد اقتراح مكتب التقييم المستقل لمرفق البيئة العالمية بإجراء دراسة عن التنوع البيولوجي في تقييمه السادس الشامل لمرفق البيئة العالمية، وأضيفت إشارة إلى بروتوكولي الاتفاقية حسب مقتضى الحال وتشمل المجالات المحدثة الأخرى الفترة التي سيجري فيها الاستعراض، والمقررات المحالة للاجتماع وغيره من الاجتماعات ذات الصلة.

رابعا- تحديد الاحتياجات من التمويل

30. قرر مؤتمر الأطراف في المقرر 30/12 الفقرة 11، استبقا للتجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، أن يجري، خلال اجتماعه الثالث عشر التحديد الثاني للاحتياجات من التمويل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها تمثيا مع الإختصاصات الواردة في المرفق بالمقرر وفقا لهذه الإختصاصات، وبعد موافقة مكتب الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، تتألف فرقة الخبراء المكونة من خمسة خبراء والمكلفة بالتقدير من خبيرين من الأطراف من البلدان النامية (السيد كارلوس مانويل رودريجيز المرشح من كوستاريكا والسيد ابوكوتان ناير دومودران المرشح من الهند) وخبيرين من الأطراف من البلدان المتقدمة (السيدة ماريا شولتز المرشحة من السويد والسيد ياسوشي هيبى المرشح من اليابان) وخبير من منظمة غير حكومية دولية (السيد جوينتر ميتلاشر المرشح من شبكة منظمات المجتمع المدني في مرفق البيئة العالمية). واعتمادا على الخبرات المكتسبة من نهج من القمة للقاعدة لتقدير احتياجات التمويل للتجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية، قررت فرقة الخبراء تطبيق نهج من القاعدة للقمة من خلال وضع استبيان لجمع معلومات عن الاحتياجات من التمويل يستند إلى مفاهيم المشروعات المعتمز إقامتها. وجرى تعميم هذا الاستبيان على الأطراف في 19 أغسطس/ آب 2015 بموجب الاخطار 2015-094 مع تحديد موعد نهائي أولي للتقديمات في 19 أكتوبر/ تشرين الأول 2015 ثم موعد نهائي ممدد في 4 ديسمبر/ كانون الأول 2015، جرى إبلاغه بالإخطار 2015-124 في 6 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015. ونظرت الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ في اجتماعها الأول مشروع تقرير تقدير الاحتياجات و إعمالا لتوصيتها 7/1 جرى إرسال الإخطار 059-2016 في 16 مايو/ايار 2016 الذى يدعو الأطراف على أن ترسل على وجه السرعة الاستبيان بعد استكماله بحلول 31 أغسطس/ آب 2016. وبغية تشجيع على تقديم المزيد من التقديمات، اضطلعت فرقة الخبراء بالعديد من الأنشطة الإرشادية طوال هذه الفترة بما في ذلك على هامش الاجتماع الثاني عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ فضلا عن الاجتماعات التمهيديّة الإقليمية للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف وأتيحت جميع المعلومات ذات الصلة من خلال آلية تبادل المعلومات الخاصة بالاتفاقية على <https://www.cbd.int/financial/gef7needs.shtml>.

31. ويرد موجز للتقرير النهائي لفرقة الخبراء بشأن التقدير الكامل للأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد السابعة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية في UNEP/CBD/COP/13/12/Add.2، وأتيحت التقرير الكامل كوثيقة معلومات.

32. وبحلول 25 سبتمبر/ أيلول 2016، قدم 60 بلداً أو 42 في المائة من البلدان المتلقية من مرفق البيئة العالمية البالغ عددها 143، الاستبيان الذي يبين احتياجاتها من التمويل مما أسفر عما مجموعه 200 من مفاهيم المشروعات: 26 بلداً من أفريقيا و15 بلداً من إقليم آسيا والمحيط الهادئ و12 بلداً من إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي و7 بلدان من أوروبا الشرقية. وتشكل البلدان المقدمة نحو 65 في المائة من مخصصات التجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. وعلاوة على المعلومات المقدمة من البلدان من خلال الاستبيان، وإعمالاً لاختصاصاتها، قامت فرقة الخبراء بتحليل معلومات التمويل الواردة في التقارير الوطنية واستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والتقارير المالية، واستراتيجيات حشد الموارد، ووجدت أن الاستبيان قدم أكثر المعلومات شمولاً وتحديداً. وإعمالاً للتوصية 7/1 أخذت فرقة الخبراء أيضاً في الاعتبار التعليقات الصادرة عن الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ فضلاً عما ورد في التقديمات الأخرى.

33. ولدى السؤال عن مجموع تكاليف المشروع، والتمويل المتوقع من التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية، تمكن الاستبيان من تقديم تخطيط شامل لتمويل التنوع البيولوجي حيث قارن المساهمات من المرفق بالمصادر الأخرى الدولية والمحلية. ويبلغ مجموع الاحتياجات التجميعة من التمويل للبلدان البالغ عددها 60 التي قدمت الاستبيان ما مقدار 8.329 مليار دولار أمريكي لفترة التجديد السابعة لمرفق من بينها نحو 2.739 مليار دولار أمريكي متوقعة من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. ويقابل ذلك مبلغ 5.938 دولار أمريكي متوقعة من التمويل المشترك أو معدل متوسط للتمويل المشترك يبلغ نحو 1:2 واستناداً إلى هذه الأرقام، استخدمت فرقة الخبراء نموذجين لاستنباط الاحتياجات العالمية من التمويل:

- النموذج ألف استخدم مخصصات فترة التجديد السادسة للبلدان غير المبلغت كتقديرات لاحتياجاتها من التمويل في فترة التجديد السابعة؛
- النموذج باء حسب الزيادة في التمويل المتوقع من التجديد السابع للبلدان المبلغت البالغة 60 بلداً عن المخصصات في التجديد السادس وتطبق نفس المضاعف على مخصصات التجديد السادس للبلدان غير المبلغت.

34. وقد استخدمت التكاليف الإجمالية للمشروع، في كلا النموذجين، لتقدير احتياجات التمويل المقابلة لفترة التجديد السابعة مما أسفر عن معدلات مختلفة للتمويل المشترك لوحظت في السابق. ففي كلا النموذجين، جرى إدراج مبلغ تجنيب مجال التركيز في التجديد السادس في الأرقام النهائية. وترد نتائج هذه الاستنباطات في الجدول الوارد أدناه لمعدل التمويل المشترك المبلغ البالغ 2:1، ومتوسط التمويل المشترك في التجديد الخامس 4:1 على النحو الذي أبلغه مرفق البيئة العالمية.

35. وثمة بارامتر هام يؤثر بصورة أساسية في احتياجات التمويل المحسوبة يتمثل في الزيادة في التمويل المتوقع من التجديد السابع بالمقارنة بمستواه في التجديد السادس. وثمة تباين كبير فيما بين البلدان المبلغت في هذا المجال. مع الزيادات المتوقعة المحسوبة في شكل عوامل المضاعفة التي تتراوح بين 1.2 إلى 76.0. ووفقاً للتقرير، لا يوجد أي تفسير واضح للسبب الذي دفع بالبلدان إلى حساب احتياجاتها من التمويل بصورة مختلفة من التجديد السادس الحالي إلى التجديد التالي إلا أن معظم البلدان المبلغت لديها عوامل مضاعفة أقل من 10 أو أعلى منها بصورة وثيقة. ولدى مراجعة تأثيرات الحالات القليلة التي لديها عوامل مضاعفة كبيرة، أعيد حساب النتائج حيث حذفت "العناصر الخارجية" بمضاعف يزيد عن 15. ولا يؤثر بدرجة كبيرة حذف هذه العناصر الخارجية نتيجة لصغر حجمها النسبي في مخصصات التجديد السادس على النتيجة التي يقل معدل التمويل المشترك عن 1:4.

الجدول: استنباط احتياجات التمويل العالمية من التجديد السابع (بمليارات الدولارات الأمريكية)			
التمويل المشترك			
2:1 (كما أبلغ)	4:1 (متوسط التجديد الخامس)		
3.357	2.284	النموذج ألف	الأرقام المطلقة
2.6	1.8	زيادة عن التجديد السادس	
4.476	2.844	النموذج باء	الأرقام المطلقة
3.5	2.2	زيادة عن التجديد السادس	
للعلم فإن مخصصات التنوع البيولوجي في التجديد السادس بلغت 1.296 مليار دولار أمريكي			
<i>التفسيرات</i>			
نموذج ألف: مجموع الاحتياجات من التمويل المبلغت/ التوقعات من مخصصات التجديد السادس للبلدان غير المبلغت.			
النموذج باء: مجموع الاحتياجات المبلغت من التمويل/ التوقعات من التجديد السابع تطبيق نفس معدل الزيادة عن التجديد السادس للبلدان غير المبلغت			
المصدر: استخراج من موجز تقرير فرقة الخبراء (UNEP/CBD/COP/13/12/Add.2)			

36. وفي الختام، يبدو أن نهج من "القاعدة للقيمة" الذي اعتمده التقدير الحالي للاحتياجات من حيث المبدأ أداة مفيدة لتقدير احتياجات التمويل من مرفق البيئة العالمية استناداً إلى المعلومات المقدمة من الأطراف. ووفقاً للاستنتاجات التي توصل إليها التقرير الكامل، تعتمد متانة النتائج بوضوح على معدل الاستجابة الشاملة إلا أنها تعتمد كذلك بل والأكثر أهمية على الفهم المشترك أو "البروتوكول" بشأن مبررات التكاليف الإضافية وتوقعات التمويل المشترك مع مراعاة قدرات الاستيعاب الوطنية. وفي هذا الصدد، أشارت فرقة الخبراء مرة أخرى إلى التباين الكبير بين البلدان بشأن الزيادات في التمويل المتوقع، ودعت إلى مزيد من التنقيح للمنهجية التي سوقت تستخدم في عمليات التقدير في المستقبل، وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكون لهدف زيادة التنفيذ التآزري للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وأهداف التنمية المستدامة تأثير أيضاً على مستوى الاحتياجات المقدرة من التمويل. وينبغي أخذ هذه العناصر في الاعتبار لدى نظر تقرير فرقة الخبراء. كذلك ينبغي أن يركز التصميم المستقبلي لتقدير الاحتياجات من التمويل من المرفق وفقاً للقسم 5 من مذكرة التفاهم على الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من كل من نهج القمة للقاعدة الذي استخدم للاضطلاع بتقدير احتياجات التمويل للتجديد السادس، ونهج من القاعدة للقيمة المستخدم للاضطلاع بالتقدير الحالي للاحتياجات.

خامسا- التمثيل المتبادل والتعاون بين الأمانتين

37. وفي المقرر 30/12 الفقرة 9 الأمين التنفيذي، والمسؤول التنفيذي الرئيسي في مرفق البيئة العالمية على مواصلة تعزيز التعاون بين الأمانتين، والمشاركة مع مكتب التقييم المستقل لمرفق البيئة العالمية ووكالات المرفق- ويقدم القسم الثالث عرضا موجزا عن نتائج التعاون مع مكتب التقييم المستقل لمرفق البيئة العالمية.

38. كما أشير في تقرير مرفق البيئة العالمية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/14/Add.1، نظمت أمانتا مرفق البيئة العالمية واتفاقية التنوع البيولوجي سلسلة من حلقات العمل المشتركة بشأن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها بالاقتران مع 13 حلقة موحدة للهيئات التأسيسية خلال 2015 شملت جميع الأقاليم والبلدان التي تتلقى دعما من مرفق البيئة العالمية. وخلال هذه الحلقات، قدمت أمانة الاتفاقية تحديثات عن إغتنام الاتفاقية وبروتوكولها وخاصة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 فضلا عن متطلبات الإبلاغ المالي في حين قدمت أمانة المرفق الفرص البرامجية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 من خلال استراتيجية التنوع البيولوجي لفترة تجديد الموارد السادسة لمرفق البيئة العالمية وغير ذلك من نوافذ البرمجة خلال هذه الفترة. وفي عام 2016، عقدت أمانتا المرفق والاتفاقية بالتعاون مع أمانات الاتفاقيات الأخرى بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة التصحر، واتفاقية استكهولم، والأمانة المؤقتة لاتفاقية ميناماتا دورة لحلقات العمل الموحدة للهيئات التأسيسية بشأن عمليات التأزر والتكامل في مارس/ آذار 2016 احتفالا بالمرّة الأولى التي شاركت فيها هذه الأمانات معا في برنامج حلقات العمل الموحدة للهيئات التأسيسية.

39. وجرى خلال فترة ما بين الإجتماعين تنظيم مرتعنين مشتركين لأمانتي المرفق والاتفاقية في مونتريال، كندا. واقترحت أمانة مرفق البيئة العالمية خلال اجتماع عقد في يوليو/ تموز 2015 أن يقدم المرفق، في تقريره لمؤتمر الأطراف تقارير عن برمجة الموارد التي وضعت لبرامج استراتيجية التنوع البيولوجي وأهداف إبتشي لفترة التجديد السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية واعترفت الأمانتان خلال اجتماع عام 2016 بأهمية تحقيق تقدم في التعميم القطاعي والمشارك بين القطاعات.

سادسا- مشروع المقرر المقترح

40. في ضوء ما تقدم، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر مشروع المقرر التالي:

إن مؤتمر الأطراف

إن يشير إلى المقررات وعناصر المقررات ذات الصلة بالإرشاد الصادر للآلية المالية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف من اجتماعه العاشر إلى اجتماعه الثاني عشر؛

وبعد أن نظر في التوصية 7/1 الصادرة عن الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ¹؛

وإن يدرك الفرص المتاحة أمام التنفيذ التأزري للاتفاقية الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المحدثة وغير ذلك من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة فضلا عن خطة عمل 2016 للتنمية المستدامة، وأهداف التنمية² المستدامة وخاصة الهدفين 14 و15 من أهداف التنمية المستدامة.

وبعد أن نظر أيضا تقرير مجلس إدارة مرفق البيئة العالمية للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف³؛

1. يعتمد الإرشاد الموحد للآلية المالية بما في ذلك إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج (2018-2022) لفترة التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا المقرر، و**يوافق** على سحب المقررات وعناصر المقررات السابقة من حيث صلتها بالآلية المالية والقاصرة فقط على تلك الأحكام ذات الصلة بالآلية المالية؛

2. يدعو مرفق البيئة العالمية، والأطراف والحكومات المانحة والمنظمات الشريكة العالمية والإقليمية ذات الصلة فضلا عن الأمين التنفيذي إلى تعزيز التنفيذ الناجح لإطار السنوات الأربع لأولويات البرامج (2018-2020) لفترة التجديد السابعة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

3. شجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة وزيادة تعزيز البرمجة المتكاملة كوسيلة لاستغلال الفرص للتأزر في تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى فضلا عن خطة عمل 2030 للتنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة وخاصة الهدفين 14 و15 من أهداف التنمية المستدامة؛

4. **يطلب** من مرفق البيئة العالمية إدراج المعلومات المتعلقة بالعناصر المفردة من الإرشاد الموحد بما في ذلك إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج، في تقاريره القادمة لمؤتمر الأطراف؛

5. يؤكد الدور الرئيسي للأطراف المتلقية في ضمان تحقيق النتائج الواردة في إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج (2018-2022) لفترة التجديد السابعة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

¹ أنظر UNEP/CBD/COP/13/6, sect. I.

² قرار الجمعية العامة رقم 1/70 والمرفق.

³ UNEP/CBD/COP/13/12/Add.1.

6. *يطلب من الأمين التنفيذي أن يحيل إلى مجلس إدارة مرفق البيئة العالمية عناصر المشورة المتلقاة من الاتفاقية المعنية بحفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على النحو الوارد في المرفق الثاني بهذا المقرر، ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى أن ينظر في عناصر المشورة جنباً إلى جنب مع الإرشاد الموحد للآلية المالية بما في ذلك إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج (2018-2022) لفترة التجديد السابع للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛*
7. *يعتمد الاختصاصات الخاصة بالاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية بما في ذلك لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع على النحو الوارد في المرفق الثالث بهذا المقرر، ويطلب من الأمين التنفيذي التأكد من توافر تقرير الاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية للنظر من جانب الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ؛*
8. *يحاط علماً بالتقدير الكامل لحجم الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد السابعة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية⁴ ويعرب عن تقديره لأعضاء فرقة الخبراء لإعدادها هذا التقرير؛*
9. *يطلب من الأمين التنفيذي أن يحيل إلى مرفق البيئة العالمية التقرير الخاص بتقدير الاحتياجات من التمويل من التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية لينظره المرفق، ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى أن يبين في تقريره الدوري لمؤتمر الأطراف الكيفية التي سيستجيب بها المرفق لهذا المقرر خلال دورة التجديد؛*
10. *يحث مرفق البيئة العالمية على أن يولي، خلال عملية التحديد السابعة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، الاهتمام الواجب لجميع جوانب تقرير تقدير الاحتياجات الصادر عن فرقة الخبراء بشأن مستويات التمويل للتنوع البيولوجي؛*
11. *يدعو أمانتي مرفق البيئة العالمية واتفاقية التنوع البيولوجي فضلاً عن المنظمات الشريكة إلى تعزيز عملية تحقيق احتياجات تمويل المشروعات على النحو الوارد في الردود الوطنية على إستبيان فرقة الخبراء بشأن احتياجات التمويل خلال فترة التجديد السابعة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛*
12. *يحاط علماً بالتعاون الجاري بين أمانتي مرفق البيئة العالمية واتفاقية التنوع البيولوجي ويشجع الأمين التنفيذي وأمانة مرفق البيئة العالمية على مواصلة تعزيز التعاون الفعال بين الأمانتين وفقاً لما جاء في مذكرة التفاهم.*

المرفق الأول

الإرشاد الموحد للآلية المالية

ألف إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج لفترة التجديد السابعة (2018-2022) للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

1. يوفر إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج إرشادا لمرفق البيئة العالمية لفترة التجديد السابعة 2018-2022. ويستخدم الإطار الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، وبروتوكولي الاتفاقية في وضع الأولويات للآلية المالية بالاعتماد على استراتيجية مجال التركيز للتنوع البيولوجي لفترة التجديد السادسة للمرفق، ومن هنا فإن من المتوقع أن يمثل استخدامه في وضع التوجهات البرمجية لفترة التجديد السابعة محفزاً رئيسياً على تحويل استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي إلى برامج ومشروعات يمكن أن تمول بصورة مشتركة مع الآلية المالية.

2. وسوف تصل دورة التجديد السابعة للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية إلى منعطف حرج للاتفاقية بالنظر إلى أنها سوف تغطي السنتين الأخيرتين من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، والسنتين الأولتين من أي إطار لاحق لها. ولهذا السبب فإن إطار السنوات الأربع يبرز مجالات سوف يقدم مرفق البيئة العالمية لها التمويل الإضافي الذي يوفر الدعم اللازم لتحقيق أهداف إبتشي التي في متناول اليد نسبياً مثل الهدف 11 وللمجالات الحرجية التي تعاني من ثغرات ملاحظة في التنفيذ مثل الهدف 12 فضلاً عن الدعم المرتب الأولوية لأنشطة التمكين الرئيسية وخاصة تلك التي سوف تكتسي أهمية لفترة ما بعد عام 2020 ضمن الإطار اللاحق للخطة الاستراتيجية. وعلى ذلك يعمل الإطار على تيسير توافق تجديد الموارد السابع لمرفق البيئة العالمية مع احتياجات التمويل المحددة في تقدير الاحتياجات استجابة للفترة 11 من المقرر 30/12

3. ولا يمكن تنفيذ الإطار دون الموارد المالية التي تتوفر من الآلية المالية إلا أن تنفيذه الفعلي سوف يتوقف أيضاً على إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك قطاعات الأعمال والحكومات دون الوطنية فضلاً عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويتعين إيلاء اهتمام خاص للبعد الجنساني فضلاً عن مراعاة وحفظ وتعميم المعارف والمستحدثات التقليدية، وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فضلاً عن استخدامها العرفي للموارد البيولوجية بمشاركة كاملة وفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية على جميع المستويات ذات الصلة. ويتعين أن يكون الاتصال الفعال لتحقيق التوعية العامة والترويج للمشاركة حيث يكون ذلك ضرورياً لتحقيق حفظ التنوع البيولوجي المهم عالمياً واستخدامه المستدام، جزءاً أساسياً من تصميم المشروع، ويمكن أن يساهم في تحقيق أنماط الاستهلاك الأكثر استدامة بحسب الهدف 4 من أهداف إبتشي. ويمكن بناء القدرات وتوفير الدعم التقني للبلدان المستفيدة في إطار الاتفاقية وبروتوكولها فضلاً عن المؤسسات الشريكة العالمية والإقليمية. ويتعين توفير الاستشارة للأنشطة التي تنفذ في سياق الإطار من خلال برامج الرصد المحسنة للتنوع البيولوجي.

4. وتمشياً مع نتائج استعراض منتصف المدة لتنفيذ الاتفاقية و بروتوكولها، ينبغي أن يتضمن إطار السنوات الأربع تركيزاً معزواً على الأطر السياسية وترويج تجانس السياسات لتحقيق النتائج المنشودة.

5. ويعترف الإطار بالفرص المتاحة للتأزر والكامنة في التصميم المؤسسي الفريد لمرفق البيئة العالمية مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف فضلاً عن عمليات التأزر مع تنفيذ خطة عمل 2030 للتنمية المستدامة، وأهداف التنمية المستدامة وخاصة الهدفين 14 و15 من أهداف التنمية المستدامة. ويمكن للدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية صوب تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أن يستفيد من هذه العمليات التأزرية، وفي هذا المجال يشجع الإطار النهج المتكاملة إزاء تصميم المشروعات فضلاً عن المشروعات العالمية والإقليمية مع ملاحظة أن النهج الإقليمية أمر لا يمكن الاستغناء عنه في معالجة بعض عناصر جدول أعمال التنوع البيولوجي مثل الأنواع المهاجرة. ويشجع التعاون على المستوى الوطني فيما بين جهات الاتصال الوطنية للاتفاقية وبروتوكولها، والاتفاقات البيئية ذات الصلة، ومرفق البيئة العالمية بما في ذلك من خلال المشروعات المعانة من المرفق.

المجموعة الأولى ذات الأولوية: تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات فضلاً عن المناظر الطبيعية والمناطق البحرية

الأولوية ألف: النهوض بالسياسات وصنع القرار المستنير بقيم التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية

النتيجة المتوقعة 1: استشارة السياسات المالية والضرائبية والإنمائية⁵ وقرارات التخطيط

النتيجة المتوقعة 2: تحديد الحوافز الهامة بما في ذلك الإعانات، الضارة بالتنوع البيولوجي ذات الأهمية العالمية، وإلغاؤها أو إزالتها أو إصلاحها بما يتسق ويتجانس مع الاتفاقية وغير ذلك من الالتزامات الدولية مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية.

النتيجة المتوقعة 3: تطبيق القطاعات الاقتصادية المؤثرة في التنوع البيولوجي الهام عالمياً سلاسل إمدادات خضراء و/أو إنتاجاً أكثر نظافة ومن ثم الحد من تأثيراتها على التنوع البيولوجي.

⁵ على المستويين الوطني ودون الوطني.

الأولية بآء: إدارة التنوع البيولوجي في المناظر الطبيعية والمناطق البحرية.

النتيجة المتوقعة 4: الحد من فقد أو تفتيت أو تدهور الموائل الطبيعية ذات الأهمية العالمية وما يرتبط بها من حالات انقراض ووقف ذلك أو إصلاح هذه الموائل بما في ذلك من خلال رصد المناطق المحمية والتخطيط العمراني والحوافز والإصلاح والإنشاء لاستراتيجي لهذه المناطق وغير ذلك من التدابير.

الأولية جيم: الاستفادة من التنوع البيولوجي في الزراعة المستدامة.

النتيجة المتوقعة 5: حفظ وإدارة التنوع البيولوجي الذي يسهم في النظم الإيكولوجية الزراعية الرئيسية مثل من خلال التلقيح، والمكافحة البيولوجية للأفات، أو التنوع الوراثي مما يسهم في تحقيق الإنتاج الزراعي المستدام.

المجموعة الثانية من الأولويات: الدوافع المباشرة لحماية الموائل والأنواع.

الأولية دال: منع ومكافحة الأنواع الغريبة الغازية

النتيجة المتوقعة 6" تحسين أطر إدارة الأنواع الغريبة الغازية والتركيز بصورة خاصة على الإدارة الوقائية للمسارات عالية المخاطر.

الأولية هاء: الحد من الضغوط على الشعاب المرجانية

النتيجة المتوقعة 7: الحد من الضغوط البشرية المصدر على الشعاب المرجانية وما يرتبط بها من نظم إيكولوجية بما في ذلك التلوث، والإفراط في الصيد، والصيد المدمر، والتنمية الساحلية غير المنظمة، ومن ثم المساهمة في تكامل النظم الإيكولوجية وصمودها.

الأولية واو: تعزيز فعالية نظم المناطق المحمية

النتيجة المتوقعة 8: زيادة المناطق المحمية الخاصة للإدارة الفعالة زيادة كبيرة

النتيجة المتوقعة 9: التمثيل الإيكولوجي للمناطق المحمية وتغطيتها للمناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وخاصة الأنواع المعرضة للانقراض

الأولية زاي: مكافحة الاستخدام غير القانوني وغير المستدام للأنواع المعرضة للانقراض

النتيجة المتوقعة 10: الحد من الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المستدام على الأنواع المعرضة للانقراض من الحيوانات والنباتات بما في ذلك الأنواع البحرية و/أو الاتجار بها ومعالجة كل من الطلب والعرض بشأن المنتجات ذات الصلة.

المجموعة الثالثة من الأولويات: مواصلة وضع الأطر السياسية والمؤسسية للتنوع البيولوجي.

الأولية حاء: تنفيذ بروتوكول قرطاجنة المعني بشأن السلامة الأحيائية⁶

النتيجة المتوقعة 11: زيادة عدد عمليات التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والتعويض.

النتيجة المتوقعة 12: تعزيز التنفيذ الوطني لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، وبروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي للمسؤولية والجبر التعويضي.

الأولية طاء: تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع⁷

النتيجة المتوقعة 13: زيادة عدد التصديقات على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على المواد الجينية و

النتيجة المتوقعة 14: زيادة عدد البلدان التي طبقت تدابير تشريعية وإدارة أو سياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع لتنفيذ البروتوكول.

الأولية ياء: تحسين السياسات والتخطيط والاستعراض بشأن التنوع البيولوجي

النتيجة المتوقعة 15: تقديم الأطراف التزاماتها بشأن الإبلاغ بموجب الاتفاقية وبروتوكولها من خلال تقديم التقارير الوطنية ذات الصلة والمعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل المعلومات

النتيجة المتوقعة 16: إستعراض الأطر السياسية والمؤسسية وتقييم فعاليتها وتحديد الثغرات

النتيجة المتوقعة 17: الشروع في استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وحسب مقتضى الحال تنقيحها وتحديثها في ضوء الإطار اللاحق للخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 مع تركيز معزز على تحقيق التجانس بين السياسات.

⁶ موجهة رهنا بالمقرر الصادر عن الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف.

⁷ موجهة رهنا بقرار من الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف

باء- الإرشاد السابق الموحد للألية المالية

ألف- السياسة والإستراتيجية

6. ينبغي تخصيص الموارد المالية للمشروعات التي تحقق معايير الأهلية وتوافق عليها وتعززها الأطراف المعنية وينبغي أن تسهم المشروعات، الى أقصى حد ممكن، اى إقامة أواصر التعاون على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية استخدام الخبرات المحلية والإقليمية. ويمثل حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته أحد العناصر الرئيسية في تحقيق التنمية المستدامة ومن ثم الإسهام في مكافحة الفقر.⁸

باء- أولويات البرامج

7. يتعين على مرفق البيئة العالمية أن يقدم الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلاً عن الأطراف من الاقتصادات التي تمر بمرحلة تحول للأنشطة والبرامج الموجهة للبلدان بما يتماشى مع الأولويات والأهداف الوطنية ووفقاً لأولويات البرامج التالية مع الاعتراف بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال الفقر تشكل الأولويات الأولى والجامعة للبلدان النامية، وأخذ جميع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف⁹ في الاعتبار.

المادة 1: الأهداف

8. المشروعات التي تستخدم نهج النظم الايكولوجية دون مساس بالاحتياجات والأولويات الوطنية المختلفة التي قد تتطلب تطبيق نهج مثل برامج حفظ أنواع بمفردها.¹⁰

9. صمود النظم الايكولوجية وتغير المناخ:¹¹

(أ) بناء القدرات بهدف زيادة الفعالية في معالجة القضايا المبينة من خلال التزاماتها بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ضمن جملة أمور، بتطبيق نهج النظم الايكولوجية؛

(ب) وضع برامج موجهة نحو التأزر لحفظ جميع النظم الايكولوجية مثل الغابات والأراضي الرطبة والبيئات البحرية التي تسهم أيضاً في استئصال الفقر، وإدارتها بصورة مستدامة؛

(ج) الأنشطة الموجهة الى البلدان بما في ذلك المشروعات الرائدة، والتي تهدف الى تحقيق المشروعات ذات الصلة بحفظ النظم الايكولوجية وإصلاح الأراضي المتدهورة والبيئات البحرية التكاملاً الشامل للنظم الايكولوجية الذي يأخذ في الاعتبار تأثيرات تغير المناخ.

10. النظم الايكولوجية البحرية والساحلية:¹²

(أ) المشروعات التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي المعرض للمخاطر واستخدامه المستدام، وتنفيذ برامج العمل المفصلة عن التنوع البيولوجي البحري والساحلي وبرنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للجزر؛

(ب) الأنشطة الموجهة الى البلدان التي تهدف الى تعزيز القدرات على معالجة تأثيرات الذبول المتعلقة بإبيضاض الشعاب المرجانية والتدهور والتدمير المادي للشعاب المرجانية بما في ذلك تنمية قدرات على الاستجابة السريعة لتنفيذ التدابير لمعالجة تدهور الشعاب المرجانية وذبولها واستعادتها بعد ذلك؛

(ج) تنفيذ أنشطة التدريب وبناء القدرات وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بالمناطق البحرية ذات الأهمية الايكولوجية أو البيولوجية؛

(د) توفير الدعم لبناء القدرات لمواصلة التعجيل بالجهود الحالية لتحقيق أهداف إيتشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية.

11. المشروعات التي تركز على الأولويات الوطنية المحددة فضلاً عن الإجراءات الإقليمية المشتركة بين البلدان التي تساعد في تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات الذي يتناول حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية بطريقة متوازنة، وتأكيد أهمية ضمان حفظ الغابات الوطنية طويل الأجل واستخدامها المستدام وتفاقم منافعها، واستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات لإدراج الأنشطة التي تسهم في وقف ومعالجة إزالة الغابات وعمليات التقييم والرصد الأساسية للتنوع البيولوجي للغابات

⁸ المقرر 24/10 المرفق ألف.

⁹ المقرر 24/10، والمرفق، الفقرة 4 المقرر 25/10 الفقرة 1.

¹⁰ المقرر 24/10، والمرفق، الفقرة 4-15.

¹¹ المقرر 24/10، والمرفق، الفقرة 4-23 والمقرر 25/10 الفقرتان 21 و22 وكذلك المقرر 33/10 الفقرتان 6 و16 والمقرر 21/11 الفقرة 4.

¹² المقرر 24/10 والمرفق، الفقرتان 4-19 و4-20، والمقرر 25/20 الفقرتان 18 و19 والمقرر 5/11 الفقرة 17 والمقرر 30/12 الفقرة 22 وكذلك المقرر 29/10 الفقرتان 20 و38 و74 والمقرر 17/11 الفقرة 22 والمقرر 18/11 الفقرة 25، والمقرر 23/12 الفقرة 17.

بما في ذلك الدراسات التصنيفية وعمليات الحصر مع التركيز على الأنواع الحرجية وغير ذلك من المكونات الهامة للتنوع البيولوجي للغابات والنظم الأيكولوجية المعرضة للخطر؛¹³

12. المشروعات التي تساعد في تنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للنظم الأيكولوجية للمياه الداخلية، والتي تساعد الأطراف في وضع وتنفيذ الخطط الوطنية والقطاعية والمشاركة بين القطاعات لحفظ التنوع البيولوجي للنظم الأيكولوجية للمياه الداخلية واستخدامه المستدام بما في ذلك عمليات التقييم الشاملة للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية وبرامج بناء القدرات لرصد تنفيذ برنامج العمل والاتجاهات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية، ولجمع المعلومات ونشرها بين المجتمعات النهرية؛¹⁴

13. المشروعات التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي للمناطق القاحلة وشبه القاحلة واستخدامه المستدام بما في ذلك تنفيذ برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛¹⁵

14. المشروعات التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق الجبلية؛¹⁶

15. المشروعات التي تنفذ برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الزراعي وتلك التي تساعد في تنفيذ خطة العمل الخاصة بالمبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام.¹⁷

المادة 5 التعاون

16. النظر في إنشاء صندوق استئماني للتعاون بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 بالاعتماد على المساهمات الطوعية.¹⁸

المادة 6 التدابير العامة للحفظ والاستخدام المستدام

17. استعراض وتنقيح وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.¹⁹

18. مواصلة وضع نهج بشأن إدراج التنوع البيولوجي في عمليات استئصال الفقر وتحقيق التنمية.²⁰

المادة 7 التحديد والرصد

19. وضع وتنفيذ الأهداف الوطنية وإطار المؤشرات وبرامج الرصد فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي.²¹

المادة 8 الحفظ في المواقع الطبيعية

20. مناطق الحفظ للمجتمعات المحلية، النظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية، مواصلة وضع حافظة المناطق المحمية لوضع نظم شاملة وتمثيلية وتدار بصورة فعالة تعالج الاحتياجات الشاملة للنظم، وأنشطة الإجراءات السريعة الموجهة نحو البلدان لبرنامج العمل الخاص بالمناطق المحمية للتمكين من تنفيذه الكامل، والمشروعات التي تبين الدور الذي تضطلع به المناطق المحمية في معالجة تغير المناخ ومعالجة الاستدامة المالية الطويلة الأجل للمناطق المحمية بما في ذلك من خلال آليات ووسائل متباينة.²²

21. تنوع الأنواع والموارد الجينية²³

(أ) المشروعات التي تعزز حفظ الأنواع المتوطنة واستخدامها المستدام؛

(ب) تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020؛

(ج) أنشطة تصنيفية وطنية وإقليمية لبناء القدرات لأغراض المبادرة العالمية للتصنيف، وعناصر مشروع لمعالجة الاحتياجات التصنيفية خلال تحقيق أهداف الاتفاقية؛

¹³ المقرر 24/10، المرفق، الفقرات 16/4 و18-4 و21-4 و22-4.

¹⁴ المقرر 24/10، المرفق، الفقرات 18/4.

¹⁵ المقرر 24/10، المرفق، الفقرات 21/4.

¹⁶ المقرر 24/10، المرفق، والفقرة 22-4.

¹⁷ المقرر 24/10، المرفق، والفقرة 17-4.

¹⁸ المقرر 24/10، الفقرة 16، المقرر 25/11، الفقرة 16، المقرر 23/10، الفقرة 7، والمقرر 8/11، الفقرة 2.

¹⁹ المقرر 24/10، والمرفق، الفقرة 1-4، والمقرر 25/10، الفقرات 2 و3 و4 والمقرر 5/11، الفقرة 27 وكذلك المقرر 2/10، الفقرتان 9 و11 والمقرر 5/10، الفقرة 4، والمقرر 11/2، الفقرة 7، والمقرر 12/2 ألف الفقرة 2، وباء والديباجة.

²⁰ المقرر 25/10، الفقرة 5 وكذلك المقرر 6/10، الفقرة 10.

²¹ المقرر 24/10، المرفق، الفقرتان 2-4 و3-4، والمقرر 25/10، الفقرتان 7 و8 والمقرر 7/10، الفقرة 7، والمقرر 39/10، الفقرتان 8 و13 والمقرر 3/11، جيم والديباجة.

²² المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-4، والمقرر 25/10، الفقرتان 10 و11، والمقرر 5/11، الفقرة 18 والمقرر 31/10، الفقرات 9 و10 و13، والمقرر 24/11، الفقرتان 1 و3.

²³ المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-5، والمقرر 25/10، الفقرة 9، والمقرر 5/11، الفقرتان 16 و19 وكذلك المقرر 17/10، الفقرة 5، والمقرر 15/12، الديباجة.

(د) مشروعات تساعد في وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية على المستويين الوطني والإقليمي وخاصة تلك الاستراتيجيات والإجراءات ذات الصلة بالنظم الأيكولوجية المعزولة جغرافياً وتطوراً، وبناء القدرات لمنع أو الحد من مخاطر الانتشار، واستقرار الأنواع الغريبة الغازية، وتحسين الوقاية، والاستجابة السريعة وتدابير الإدارة لمعالجة أخطار الأنواع الغريبة الغازية؛

المادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام²⁴

- (أ) إدراج الأبعاد الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عملية تمويل خدمات التنوع البيولوجي والنظم الأيكولوجية؛
- (ب) بناء القدرات لوضع وتنفيذ الاستراتيجيات والنظم لحماية المعارف التقليدية والاحتفاظ بها، وفهم عناصر مدونة تكاريهواي:ري للسلوك الأخلاقي لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية؛
- (ج) تنفيذ البرامج والمشروعات التي تعزز من مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتحقيق التقدم في عمليات الحفظ التي تضطلع بها المجتمعات المحلية، والترويج للنظم العرفية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.

المادة 9 الحفظ خارج المواقع الطبيعية

المادة 10 الاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي

22. تنفيذ مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية على المستوى الوطني لضمان استدامة استخدام التنوع البيولوجي.²⁵

23. السياحة المستدامة التي تسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية.²⁶

المادة 11 التدابير الحافظة

24. وضع وتنفيذ تدابير مبتكرة بما في ذلك في مجال الحوافز الاقتصادية، وتلك التي تساعد على البلدان النامية على معالجة الأوضاع التي تكون فيها تكاليف الفرصة البديلة تتكبدها المجتمعات المحلية ولتحديد السبل والوسائل التي يمكن تعويض ذلك.²⁷

المادة 12 البحوث والتدريب

25. عناصر المشروعات التي تتناول البحوث الموجهة التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته بما في ذلك البحوث الخاصة بتصحيح الاتجاهات الحالية لفقدان التنوع البيولوجي وانقراض الأنواع.²⁸

المادة 13 التثقيف والتوعية العامة

26. وضع وتنفيذ أنشطة تحظى بالأولوية في مجالات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة على المستويات الوطنية والإقليمية.²⁹

المادة 14 تقييم الآثار والتقليل من الآثار الضارة إلى أقصى حد

المادة 15 الحصول على الموارد الجينية

27. بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع.³⁰

(أ) المشروعات التي تدعم التصديق على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع وتنفيذه؛

(ب) بناء القدرات لوضع وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية وإنفاذها ومن ثم الإسهام في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته بما في ذلك:

- (1) تحديد العناصر الفاعلة ذات الصلة والخبرات القانونية والمؤسسية لتنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛
- (2) تقييم التدابير المحلية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع في ضوء الالتزامات الخاصة ببروتوكول ناغويا؛

²⁴ المقرر 24/10، المرفق والفقرة 4-6، والمقرر 25/10 الفقرة 12 والمقرر 5/11 الفقرة 24 والمقرر 30/11 الفقرة 21 والمقرر 42/10 الفقرة 6 والمقرر 3/11 بء، الفقرة 7 والمقرر 14/11 الفقرتان 8 و9.

²⁵ المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-7.

²⁶ المقرر 30/12 الفقرة 23 وكذلك المقرر 22/10 الفقرة 13 (هـ).

²⁷ المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-8.

²⁸ المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-9.

²⁹ المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-10.

³⁰ المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-11، والمقرر 25/10 الفقرة 13، والمقرر 5/11 الفقرات 21 و22 و23 والتذييل 1 والمقرر 30/12 الفقرات 13 و16 و17 و18 و19 و20 والتذييل الثاني وكذلك المقرر 1/10 الفقرة 14 والمقرر 1/11 دال الفقرة 2 و هاء، الفقرة 2 ، NP ، NP-1/6؛ والمقرر 1/8، المرفق 1 الفقرة 29(أ) و NP-1/9 المرفق الفقرة 34.

- (3) وضع و/أو تعديل التدابير التشريعية والإدارية أو السياساتية الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع بغرض تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول ناغويا؛
- (4) وضع وسائل لمعالجة القضايا العابرة للحدود؛
- (5) وضع ترتيبات مؤسسية ونظم إدارية لتوفير الحصول على الموارد الجينية لضمان تقاسم المنافع، ودعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ورصد استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الجينية بما في ذلك توفير الدعم لإنشاء نقاط تفتيش.
- (ج) بناء القدرات على التفاوض على شروط متفق عليها بصورة متبادلة لتعزيز العدالة والإنصاف في المفاوضات الخاصة بوضع وتنفيذ الاتفاقات ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع بما في ذلك من خلال تعزيز الفهم بنماذج قطاع الأعمال وحقوق الملكية الفكرية؛
- (د) بناء قدرات الأطراف لتنمية قدرات البحوث الخاصة بالشعوب الأصلية لديها لإضافة قيمة على مواردها الجينية الخاصة بها والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من خلال جملة أمور من بينها نقل التكنولوجيا والاستكشاف البيولوجي وما يرتبط بذلك من دراسات بحثية وتصنيفية؛
- (هـ) معالجة الاحتياجات والأولويات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين وخاصة المشروعات التي سوف:

- (1) تشجع على مشاركتها في العمليات القانونية والسياساتية وصنع القرار؛
- (2) المساعدة في بناء قدراتها المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها مثل من خلال وضع بروتوكولات مجتمعية، وشروط تعاقدية نموذجية والحد الأدنى من المتطلبات للشروط المتفق عليها بصورة متبادل لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع.
- (و) تمكين الأطراف من المشاركة بنشاط في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، واستخدام أفضل وسائل الاتصال المتاحة والنظم المعتمدة على الإنترنت للحصول وتقاسم المنافع؛
- (ز) استنارة الوعي بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والقضايا ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع وخاصة من خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية لاستنارة الوعي؛
- (ح) توفير الموارد المالية واللازمة لمساعدة الأطراف على إعداد تقاريرها الوطنية؛
- (ط) تقديم الدعم لتنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات والتنمية لدعم تنفيذ البروتوكول.

المادة 16 الحصول ونقل التكنولوجيا

28. إعداد عمليات تقييم وطنية للاحتياجات من التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية، وتعزيز الحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون من أجل تطويرها بصورة مشتركة.³¹

المادة 17 تبادل المعلومات

المادة 18 التعاون التقني والعلمي

29. تعزيز نظم المعلومات الخاصة بالتنوع البيولوجي في مجالات من بينها التدريب والتكنولوجيا والعمليات ذات الصلة بجمع البيانات والمعلومات وتنظيمها والمحافظة عليها وتحديثها، وبناء القدرات لألية تبادل المعلومات مثل التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصال والإدارة المعتمدة على الإنترنت التي تمكن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول من الاستفادة بصورة كاملة من وسائل الاتصال الحديثة بما في ذلك الإنترنت؛³²

المادة 19 مناولة التكنولوجيا الحيوية وتوزيع المنافع

30. بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية³³

³¹ المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-12، والمقرر 25/10 الفقرة 13، والمقرر 16/10 الفقرة 3 (ج).

³² المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-13، والمقرر 25/10 الفقرة 15، والمقرر 15/10 الفقرة 4.

³³ المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-14، والمقرر 25/10 الفقرة 20، والمقرر 5/11 الفقرة 28 والتذييل الثاني، والمقرر 30/12 الفقرتان 13 و15 والتذييل الأول وكذلك BS-V/5 والديباجة BS-V/14 الفقرة 6 وBS-V/16 المرفق الأول الفقرة 15 وBS-VI/5 وBS-VI/2 والديباجة BS-VI/3 المرفق 1 والفقرتان 31 و34 وBS-VI/14 والديباجة BS-VII/2 والديباجة الفقرتان 5 و6.

- (أ) التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، وتنفيذها؛
- (ب) وضع وتنفيذ أطر وطنية للسلامة الأحيائية وخاصة تشريعات السلامة الأحيائية؛
- (ج) تحديد الكائنات الحية المحورة أو السلالات النوعية التي قد تنطوي على تأثيرات ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان؛
- (د) بناء القدرات المستدامة من الموارد البشرية وتجميعها وتعزيزها في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- (هـ) بناء القدرات بشأن الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية؛
- (و) بناء القدرات لاتخاذ تدابير ملائمة في حالات الانطلاق غير المتعمد للكائنات المحورة الحية؛
- (ز) تعزيز القدرة على التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بالنقل الآمن للكائنات المحورة الحية ومناولتها واستخدامها بما في ذلك للمجتمعات الأصلية والمحلية؛
- (ح) المشاركة الشعبية وتبادل المعلومات واستخدام غرفة تبادل المعلومات؛
- (ط) التقارير الوطنية بمقتضى بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

المادة 20 الموارد المالية

31. وضع وتنفيذ استراتيجيات حشد الموارد تتلاءم مع ظروف البلد.³⁴

المادة 21 الآلية المالية

32. ينبغي أن يراعي مرفق البيئة العالمية الإجراءات التالي لمواصلة تحسين فعالية الآلية المالية³⁵:

- (أ) إدراج الجنسانية في تمويل خدمات التنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية³⁶
- (ب) تدابير المشروع³⁷

- مواصلة تبسيط دورة المشروعات لديه بغرض زيادة تبسيط عملية إعداد المشروعات وجعلها أكثر شفافية وأكثر اتجاها الى البلدان؛
- مواصلة تبسيط وتعجيل التدابير الخاصة بالموافقة والتنفيذ بما في ذلك الإنفاق، وبالنسبة لمشروعات الممولة من مرفق البيئة العالمية استنادا الى نهج مرن موجه نحو الطلب الوطني وتجنب العمليات الإضافية والطويلة؛
- وضع سياسات وتدابير تمتثل بصورة كاملة للإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف بطريقة مباشرة وحسنة التوقيت؛
- زيادة مرونة الاستجابة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي المواضيعي والطويل الأجل وفقا للإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف؛
- النهوض بنظام معلومات المشروعات بما في ذلك من خلال مجموعات البيانات وأدوات البيانات المعتمدة على الإنترنت لزيادة فرص الحصول على معلومات المشروعات وإتاحة الفرصة لتحسين التتبع مقابل الإرشاد من مؤتمر الأطراف؛
- مراعاة المنافع التي تعود على الأطراف ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة النامية من التوازن الملائم بين المشروعات الوطنية والإقليمية في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف.

(أ) الدور التحفيزي والتمويل المشترك³⁸

- تعبئة التمويل المشترك وغير ذلك من طرق التمويل لمشروعاته المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، ومواصلة توضيح مفهوم وتطبيق التمويل المشترك لمشروعات التنوع البيولوجي، وتطبيق ترتيبات التمويل المشترك بطرق لا تسبب في وضع حواجز لا داعي لها وتكاليف على الأطراف المتلقية للحصول على أموال مرفق البيئة العالمية؛

³⁴ المقرر 25/10، الفقرة 6 وكذلك المقرر 3/10 الفقرة 4.

³⁵ المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2.

³⁶ المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-8، المقرر 7/12، المرفق الثاني الفقرة 7.

³⁷ المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-1، المقرر 5/11 الفقرتان 3 و4 المقرر 30/12 الفقرة 8(ب).

³⁸ المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-2، والمقرر 5/11 الفقرة 5، والمقرر 30/12 الفقرتان 7 و8(أ).

- تقديم الدعم لنشر مبادرات آلية التمويل الجديدة والمبتكرة التي أثبتت نجاحها وتيسير تكرارها وتوسيع نطاقها؛
- تعزيز دورها التحفيزي في حشد الموارد المالية الجديدة والإضافية مع عدم المساس بأهداف المشروع.

(ب) التكاليف الإضافية³⁹

- تطبيق مبدأ التكاليف الإضافية بطريقة مرنة وعملية وشفافة؛

(ج) الاستدامة⁴⁰

- الترويج لتبادل الخبرات والدروس المكتسبة في معالجة استدامة المشروعات الممولة بشأن التنوع البيولوجي

(د) الملكية القطرية⁴¹

- الترويج للملكية القطرية الحقيقية من خلال زيادة مشاركة البلدان المتلقية في الأنشطة الممولة من مرفق البيئة العالمية؛
- الترويج لاستخدام الخبرات الإقليمية والمحلية، والتخلي بالمرونة في التوفيق بين الأولويات الوطنية والاحتياجات الإقليمية ضمن أهداف الاتفاقية؛
- تشجيع التعاون على المستوى الوطني بين جهات الاتصال الوطنية للاتفاقية وللاتفاقات البيئية ذات الصلة ولمرفق البيئة العالمية، وإدراجه من خلال المشروعات المعانة من المرفق ومن خلال حلقات العمل الإقليمية والوطنية لجهات الاتصال.

(هـ) الامتثال وتعاون الوكالات⁴²

- تعزيز الجهود الرامية الى ضمان امتثال الوكالات المنفذة على نحو كامل للسياسات والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية الصادرة عن مؤتمر الأطراف في دعم الأنشطة الموجهة للبلدان التي يمولها مرفق البيئة العالمية؛
- الاضطلاع بجهود لتحسين الكفاءة والفعالية والشفافية في عملية التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات المنفذة لتحسين نظم التجهيز والتسليم لدى مرفق البيئة العالمية ولتجنب الازدواجية والعمليات الموازية.

(و) الرصد والتقييم⁴³

- التشاور مع الأمين التنفيذي في عمليات الاستعراض ذات الصلة التي يضطلع بها مرفق البيئة العالمية والتي تؤثر في الآلية المالية للاتفاقية؛
- تدرج في أنشطتها خاصة بالرصد والتقييم، التقييم الخاص بالامتثال للسياسات والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي يحددها مؤتمر الأطراف؛
- توضيح وتحيل الى مؤتمر الأطراف نواتج التقييم حسنة التلخيص، والتقارير التقييم الكاملة المتعلقة بالتنوع البيولوجي وللإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف؛
- تدرج في تقريرها العادي نتائج واستنتاجات وتوصيات جميع عمليات التقييم ذات الصلة التي أجراها مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية.

(ز) برنامج الهيئات الصغيرة⁴⁴

- مواصلة توسيع نطاق برنامج الهيئات الصغيرة التابع لمرفق البيئة العالمية ليشمل بلدانا نامية أخرى وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

المادة 22 العلاقات مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

33. مشروعات وأنشطة للنهوض بالتأزر فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة.⁴⁵

³⁹ المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-3.

⁴⁰ المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-9.

⁴¹ المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-5.

⁴² المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-4.

⁴³ المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-6.

⁴⁴ المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-7.

⁴⁵ المقرر 5/11، الفقرة 20، المقرر 30/12، الفقرات 1 و2 و3 و4 و14 ديباجة المقرر 6/11 الفقرة 16.

المادة 26 التقارير

34. إعداد التقارير الوطنية المقبلة⁴⁶

جيم- معايير الأهلية

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي⁴⁷

35. البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية فقط هي المؤهلة للحصول على التمويل لدى سريان الاتفاقية بالنسبة لهم. ووفقاً لأحكام الاتفاقية، فإن المشروعات التي تسعى إلى تحقيق أهداف حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته مؤهلة للحصول على الدعم المالي من الهيكل المؤسسي،

36. ويواصل مرفق البيئة العالمية توفير الموارد المالية للأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول لتنفيذ المشروعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية⁴⁸

37. جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلاً عن البلدان التي تمراً اقتصاداتها بمرحلة تحول بما في ذلك البلدان من بينها التي هي مراكز للمنشآت ومراكز للتنوع الجيني والتي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، مؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية.

38. جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بما في ذلك البلدان من بينها التي هي مراكز للمنشآت ومراكز للتنوع الجيني، والتي هي أطراف في الاتفاقية، وتقدم التزاماً سياسياً واضحاً بأن تصبح أطرافاً في البروتوكول، مؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية لوضع الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، ووضع الغرف الوطنية لتبادل معلومات السلامة الأحيائية وغير ذلك من القدرات المؤسسية اللازمة لتمكين غير الأطراف من أن تصبح أطرافاً وستتخذ القرائن على هذا الالتزام السياسي شكلاً تأكيداً مكتوباً للأمين التنفيذي بأن البلد يعترف بأن يصبح طرفاً في البروتوكول لدى استكمال الأنشطة التي ستمول.

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع⁴⁹

39. جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول التي هي أطراف في بروتوكول ناغويا وفقاً للتفويض الممنوح له.

40. جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول الأطراف في الاتفاقية والتي تقدم التزاماً سياسياً واضحاً بأنها ستصبح أطرافاً في البروتوكول، ستكون مؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية⁵⁰. لوضع التدابير الوطنية والقدرات المؤسسية لتمكينها من أن تصبح أعضاء. وسوف تتخذ قرائن هذا الالتزام السياسي الذي ترفق به أنشطة إشارية والمعالم البارزة المتوقعة، شكلاً تأكيداً مكتوباً للأمين التنفيذي بأن البلد يعترف بأن يصبح طرفاً في بروتوكول ناغويا لدى استكمال الأنشطة التي ستمول.

دال- الإبلاغ من مجلس إدارة مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف

41. ينبغي تقديم تقرير مجلس إدارة مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف قبل ثلاثة أشهر من الاجتماع العادي لمؤتمر الأطراف فضلاً عن التحديثات الخاصة به حسب مقتضى الحال وفقاً للمادتين 28 و54 من النظام الداخلي الخاص واجتماعات مؤتمر الأطراف، وسوف يتولى الأمين التنفيذي توفير هذا التقرير بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.⁵¹

42. وينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يجري تحسينات في الإبلاغ المعتمد على النتائج بشأن المساهمة الإجمالية للمرفق في تحقيق أهداف الاتفاقية بما في ذلك مساهمة المرفق في تمويل التكاليف الإضافية وزيادة التمويل المشترك.⁵²

43. ويتعين على مرفق البيئة العالمية أن يبلغ عن تنفيذه لإطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج والكيفية التي استجاب بها للعناصر المختلفة.⁵³

⁴⁶ المقرر 24/10، المرفق والفقرة 4-24، والمقرر 25/10 الفقرة 17، والمقرر 5/11 الفقرة 25 وكذلك المقرر 10/10 الفقرة 5.

⁴⁷ المقرر 24/10، المرفق جيم والفقرتان 1 و2.

⁴⁸ المقرر 24/10، المرفق جيم والفقرتان 3 و4.

⁴⁹ المقرر 30/12، الفقرتان 19 و20.

⁵⁰ اقترحت حذف الجملة الأصلية الواردة هنا "لفترة تصل إلى أربع سنوات بعد دخول بروتوكول ناغويا حيز التنفيذ" أنظر الوثيقة UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/5.

⁵¹ المقرر 24/10، المرفق دال والفقرة 1

⁵² المقرر 24/10، المرفق دال والفقرة 2

⁵³ المقرر 5/11، الفقرة 1

44. ويتعين على مرفق البيئة العالمية أن يتيح مشروع أولي لتقريره الى مؤتمر الأطراف وخاصة الذي يركز على استجابة المرفق للإرشاد السابق من مؤتمر الأطراف، للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ، قبل اجتماع مؤتمر الأطراف الذي سينظر فيه التقرير بصفة رسمية بغرض تعزيز نظر المعلومات المقدمة في التقرير بفعالية وفي التوقيت المناسب.⁵⁴
45. وينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يستكشف السبل اللازمة لتحقيق التوازن بين الشمولية والإيجاز في تقرير المرفق مع الاعتراف بالحاجة الى بيان التقدم المحرز في برمجة الموارد صوب تحقيق أهداف إبتشي للتنوع البيولوجي.⁵⁵
46. وعلى مرفق البيئة العالمية أن يبين في تقريره الى مؤتمر الأطراف الكيفية التي يعتزم بها الاستجابة للتقرير المعني بتحديد الاحتياجات من التمويل إعمالاً للفقرة 5-2 من مذكرة التفاهم.⁵⁶

هاء- استعراض فعالية الآلية المالية

47. سوف يجري استعراض فعالية الآلية المالية مرة كل أربع سنوات، ويتعين أن يتزامن هذا الاستعراض مع اجتماع مؤتمر الأطراف.⁵⁷
- واو- تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية
48. يتضمن مرفق المقرر 18/8⁵⁸ قائمة منقحة للأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من البلدان التي تتحمل طوعياً التزامات الأطراف من البلدان المستخدمة وفقاً للمادة 20 الفقرة 2 من الاتفاقية.
49. وتدعى الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها الى زيادة مساهماتها المالية من خلال الآلية المالية خلال فترة تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.⁵⁹
50. ويحث مرفق البيئة العالمية على أن يولي، خلال عملية التجديد الاهتمام الواجب لجميع جوانب تقرير تقدير الاحتياجات بشأن مستويات التمويل للتنوع البيولوجي.⁶⁰
51. وينبغي إحالة تقرير تقدير الاحتياجات الى مرفق البيئة العالمية للنظر لكي يتسنى للمرفق أن يبين في تقريره الى مؤتمر الأطراف الكيفية التي استجاب بها خلال دورة تجديد الموارد إزاء التقدير السابق لمؤتمر الأطراف.⁶¹
52. ويتعين استباقاً للتجديد القادم لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، إجراء تحديد للاحتياجات من التمويل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها.⁶²

زاي- التعاون بين الأمانات

53. يتعين مشاركة ممثل عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية، والفريق الاستشاري العلمي والتقنية التابع لمرفق البيئة العالمية في اجتماعات كل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق الاستشاري العلمي والتقني على أساس تبادلي⁶³
54. وينبغي للأمين التنفيذي أن يعزز، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في تمويل التنوع البيولوجي.⁶⁴
55. وينبغي للأمين التنفيذي والمسؤول التنفيذي الرئيسي لمرفق البيئة العالمية مواصلة تعزيز التعاون بين أماناتها، والتعاون مع مكتب التقييم المستقل للمرفق والوكالات التابعة له.⁶⁵

حاء- المسائل الأخرى ذات الصلة بالإرشاد

⁵⁴ المقرر 30/12، الفقرة 8(هـ)

⁵⁵ المقرر 30/12، الفقرة 8(د)

⁵⁶ المقرر 30/12، الفقرة 12

⁵⁷ المقرر 24/10، المرفق هاء والفقرة 1، والمقرر 5/11 الفقرة 7.

⁵⁸ المقرر 24/10، المرفق واو.

⁵⁹ المقرر 5/11، الفقرة 6.

⁶⁰ المقرر 5/11، الفقرات 12 و8-11 و14.

⁶¹ المقرر 5/11، الفقرة 15.

⁶² المقرر 30/12، الفقرتان 6 و11.

⁶³ المقرر 24/10، المرفق زاي الفقرة 1

⁶⁴ المقرر 24/10، المرفق زاي الفقرة 2

⁶⁵ المقرر 24/10، المرفق زاي الفقرة 3، والمقرر 5/11 الفقرة 13 والمقرر 30/12 الفقرة 8(ج) و9.

56. ينبغي إدراج الإرشاد الموجه للألية المالية في مقرر يتضمن تحديد المسائل ذات الأولوية التي سوف توفر الدعم للمسائل الشاملة وبناء القدرات وخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بطريقة تكون (أ) شفافة (ب) تتيح المشاركة (ج) تمكن من إيلاء الاهتمام الكامل لمقرراته الأخرى.⁶⁶

57. ويتألف الإرشاد الموجه للألية المالية في أي فترة تجديد للموارد، من قائمة مجمعة لأولويات البرامج تحدد ما سيجري تمويله، وإطار موجه نحو تحقيق النتائج مع مراعاة الاستراتيجيات والخطط في إطار الاتفاقية وبروتوكولها، والمؤشرات ذات الصلة وبغية مواصلة تبسيط الإرشاد الموجه لمرفق البيئة العالمية، سيجري استعراض إرشاد جديد مقترح للألية المالية لتجنب الازدواجية أو الحد منها، وتجميع الإرشاد السابق حيثما يكون ملائماً ووضع ترتيب لأولويات الإرشاد في سياق أهداف إبتشي للتنوع البيولوجي.⁶⁷

58. وفي حين يتعين على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية نظر الانعكاسات المالية لمقترحاتها، لن تتضمن توصياتها سوى مشورة موجهة لمؤتمر الأطراف بشأن المسائل المالية بما في ذلك الإرشاد الموجه للألية المالية حيثما يطلب مؤتمر الأطراف ذلك.⁶⁸

⁶⁶ المقرر 24/10، المرفق باء الفقرة 2.

⁶⁷ المقرر 24/10، الفقرات 1-7 والمرفق باء الفقرة 3 والمقرر 30/12 الفقرتان 5 و10.

⁶⁸ المقرر 24/10، المرفق باء الفقرة 1

المرفق الثاني

عناصر⁶⁹ مشورة متلقاة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

ألف- الاتفاقية المعنية بحفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية

مقرر صادر عن اللجنة الدائمة للاتفاقية المعنية بحفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية بشأن عناصر مشورة مقدمة لمرفق البيئة العالمية بخصوص تمويل الأولويات الوطنية لهذه الاتفاقية

- إصلاح الممرات الايكولوجية للتديبات المهاجرة والمحافظة عليها حسب ما ورد تفصيله في القرارين 1/11 و25/11؛
- جعل البني الأساسية أكثر ملائمة للحيوانات البرية بما في ذلك الطرق والسكك الحديدية والأسوار وخطوط الأنابيب وغير ذلك من أشكال البني الأساسية التخطيطية على النحو الوارد في القرارين 1-11 و24-11؛
- مكافحة جريمة انتهاك الحياة البرية وتعزيز عمليات مكافحة الصيد غير القانوني بما في ذلك النهج المعتمدة على المجتمع المحلي على النحو المبين في القرار 31-11؛
- النهج الإقليمية إزاء معالجة قتل الطيور بطريقة غير مشروعة بما في ذلك وضع الفخاخ والتسميم على النحو الوارد في القرارات 1-11 و15-11 و16-11؛
- إصلاح المسارات العالمية والمحافظة عليها على النحو الوارد في برنامج العمل في القرار 14-11؛
- الحد من التلوث البحري بما في ذلك الانقراض البحرية والوضاء والمعدات غير المتفجرة على النحو الوارد في القرار 30-11 وأماكن أخرى؛
- التقليل الى أدنى حد من الصيد الثانوي للأنواع البحرية الواردة في قائمة الاتفاقية والحد من النفوق بعد الإطلاق على النحو المبين في القرار 14/10 وأماكن أخرى؛
- التخفيف من الأخطار التي تتعرض لها أسماك المياه العذبة مثل تدهور الموائل، والحواجز أمام الهجرة، والصيد الثانوي والإفراط في الاستغلال على النحو المبين في القرار 12-10.

باء- المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

طلب مكتب الدورة السابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية من مرفق البيئة العالمية أن يأخذ هذه الأولويات في الاعتبار حسب مقتضى الحال، وضمن سياق ولايته، لدى تصميم التجديد السابع لموارد المرفق:

1. تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات:
 - أ. تمثل إقامة برامج وطنية قوية عنصرًا أساسيًا لبناء القدرات في البلدان النامية، وتعزيز عملية تنفيذ المعاهدة. ويعتبر ذلك شرطًا أساسيًا لتحقيق استدامة الجهود الرامية الى تعزيز وتنمية القدرات الوطنية على حفظ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها.
 - ب. توسيع وتحسين التعليم والتدريب في البلدان النامية يعتبر من الأمور التي لا غنى عنها لبناء القدرات ويمثل التعليم والتدريب استثمارًا مستمرًا طويل الأجل في الإدارة المستدامة لتنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في البلدان النامية.
2. إدارة وحفظ الموارد الوراثية النباتية على مستوى المزرعة:
 - أ. يعتبر دعم الإدارة والحفظ على مستوى المزرعة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أقصر الطرق للوصول الى المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية في البلدان النامية التي ينبغي أن تتدفق عليها المنافع. وبشكل مساهمة قوية في المحافظة على تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على مستوى المزرعة. ولن يمكن إلا بتعزيز هذه الجهود إدارة التنوع على مستوى المزرعة بما يشكل الحفظ خارج المواقع الطبيعية.
3. الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية:
 - أ. التوسع في توسيم وتقييم المجموعات يعتبر أمرًا ضروريًا لتعزيز وتيسير استخدامها. وستؤدي زيادة التوسيم الكامل والتقييم الى مضاعفة أهمية البلازما الوراثية خارج المواقع الطبيعية وعلى مستوى المزرعة لتحقيق التربية.
 - ب. تنوع الإنتاج المحصولي والتعزيز الوراثي وتوسيع نطاق القاعدة الوراثية للمحاصيل سوف تسهم كلها بصورة مباشرة في زيادة استدامة الإنتاج. وسيؤدي ذلك الى التقليل من الاعتماد على المدخلات الخارجية وزيادة الإنتاجية والتصدي لتحديات تغير المناخ.

See explanation provided in paragraph **Errore. L'origine riferimento non è stata trovata.** of the present note.⁶⁹

المرفق الثالث

اختصاصات الاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية

الهدف

1. وفقا للمادة 21 الفقرة 3، يستعرض مؤتمر الأطراف فعالية الآلية بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في المادة 21 الفقرة 2 بغرض اتخاذ الإجراءات الملائمة للنهوض بفعالية الآلية حسب مقتضى الحال. ولهذا الغرض سوف تشمل الفعالية مايلي:
 - (أ) تأكيد أنشطة مرفق البيئة العالمية بوصفه الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية بإرشاد من مؤتمر الأطراف.
 - (ب) فعالية الآلية المالية في توفير وتعبئة الموارد المالية الجديدة والإضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول من الوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة الخاصة بها لتنفيذ التدابير التي تحقق الالتزامات الخاصة بهذه الاتفاقية والاستفادة من أحكامها مع مراعاة الحاجة الى تدفق الأموال بصورة يمكن التنبؤ بها والكافية وحسنة التوقيت.
 - (ج) كفاءة الآلية المالية في توفير وتسليم الموارد المالية بالإضافة وفقا للإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف، الى الإشراف والرصد والتقييم بشأن الأنشطة الممولة من مواردها حسب مقتضى الحال.
 - (د) كفاءة وفعالية الأنشطة الممولة من مرفق البيئة العالمية بشأن تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها الثلاثة فضلا عن بروتوكولها، حسب مقتضى الحال مع مراعاة الإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف.
 - (هـ) فعالية وأهمية الإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف لمرفق البيئة العالمية.
 - (و) الاتساق مع اتفاقيات ريو الأخرى.

المنهجية

2. سيغطي الاستعراض جميع الأنشطة الخاصة بالهيكل المؤسسي الذي يعمل في شكل آلية مالية وخاصة للفترة من يوليو/ تموز 2010 إلى يونيو/ حزيران 2014.
3. سيعقد الاستعراض على مصادر المعلومات التالية ضمن جملة أمور:
 - (أ) المعلومات المقدمة عن الأطراف عن البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الأكثر ضعفاً من الناحية البيئية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول فضلاً عن الأطراف من البلدان المتقدمة فيما يتعلق بالآلية المالية؛
 - (ب) التقارير التي يعدها مرفق البيئة العالمية بما في ذلك التقارير الموجهة لمؤتمر الأطراف فضلاً عن عمليات التقييم التي تجريها منظمات شبكة مرفق البيئة العالمية؛
 - (ج) تقارير مكتب التقييم في المرفق التي تتعلق بأنشطة التنوع البيولوجي في سياق إطار الآلية المالية بما في ذلك التقييم الشامل السادس لمرفق البيئة العالمية؛
 - (د) المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين.

المعايير

4. سيجري تقييم فعالية الآلية المالية مع أخذ مايلي في الاعتبار ضمن جملة أمور:
 - (أ) الإجراءات التي اتخذتها الآلية المالية استجابة للإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف على النحو المجمع في المرفق بالمقرر 24/10 فضلاً عن المقررات 25/10 و11,5 و30/12؛
 - (ب) عدد الأطراف من البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأكثر ضعفاً من الناحية البيئية فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول التي حصلت على أموال كافية وحسنة التوقيت ويمكن التنبؤ بها لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التي تتحملها لتنفيذ التدابير التي تحقق الالتزامات بموجب الاتفاقية؛
 - (ج) وجهات نظر الأطراف من البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأكثر ضعفاً من الناحية البيئية فضلاً عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول فيما يتعلق بأداء وشروط تقديم موارد مرفق البيئة العالمية من خلال الوكالات المنفذة والقائمة على التنفيذ؛
 - (د) نوعية وطبيعة ومصادر الموارد المالية المقدمة من خلال الآلية المالية لتحقيق أهداف الاتفاقية.

إجراءات التنفيذ

5. يتعاقد الأمين التنفيذي تحت إشراف مؤتمر الأطراف ومساندته مع أخصائي تقييم مستقل محنك لإجراء الاستعراض وفقا للأهداف والمنهجية والمعايير المشار إليها أعلاه.
6. يصمم أخصائي التقييم استبيانا باستخدام المعايير المعتمدة في هذه الاختصاصات لإرساله إلى الأطراف، وأصحاب المصلحة الآخرين بمجرد أن تتوافر الظروف العملية وإعداد تجميع وتحليل للمعلومات المسترجعة.
7. يجري أخصائي التقييم الدراسات النظرية والمقابلات والزيارات الميدانية والتعاون مع مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية حسب مقتضى الحال لإعداد الاستعراض رهنا بتوافر الموارد.
8. يجري أخصائي التقييم مشاورات إقليمية ودون الإقليمية مع الأطراف بالاستفادة من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي تنظمها أمانة الاتفاقية خلال فترة التقييم.
9. يتاح مشروع تقرير التحليل والتوصيات التي يعدها أخصائي التقييم لمرفق البيئة العالمية لاستعراضه والتعليق عليها. سوف تدرج هذه التعليقات في الوثائق وتحدد بحسب المصدر.
10. واستنادا إلى تقرير التحليل وتوصيات أخصائي التقييم المستقل، يعد الأمين التنفيذي، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، مشروع مقرر بشأن الاستعراض الرابع للألية المالية بما في ذلك المقترحات النوعية للإجراءات التي تنهض بفعالية الآلية إذا اقتضى الأمر ذلك للنظر من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع. عشر
11. يقدم الأمين التنفيذي جميع الوثائق ذات الصلة للأطراف قبل ثلاثة أشهر على الأكثر من الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.